شراء تم لان الالف المتروكة بعد الموت تقسم مشتركا بين الغرماء وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه • عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده • رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعي عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعا عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض المال بيني او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان • وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال يبطل الصلح وقضاء المال • وان كان القاضي قضى على المال بالبينة • ثم اقام المدعا عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعا عليه شيء يبطل عنه • عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري • وقال الموهوب له وهبه لي وقبضته منك فان القول لكذا قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه لا تقبل قوله • ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانا قبضته بعد موته كان القول قول الوارث • اذا اختلف رب المال والمضارب في مقدار المضاربة وردت عليك راس المال بعد ما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان الضارب يدعي انها في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة • لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة لان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال • واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجهين ان ارخا او ارخ احدهما او سبق تاريخ احدهما لم يقض بشيء من التاريخين انهما كانا • اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا فصار كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر

بالضمان

بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسايل • وان ارخا وتاريخهما سواء او طلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك • جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها • رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا • وفي يدك بغير حق عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر بعد الثمن ومن اشترى شيأ فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذ من صاحب اليد الى ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع • رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شبهه واقام البينة على وفق دعواه • فاحضر المدعي عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي اودعنيه وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدوا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض شبهه على خلاف ما قالوا • بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جايه المدعا عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شيء مما قدمتم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه عند الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل • قال رضي الله عنه وسنذكر في مسايل الكفالة والنتاج ما يخالف هذا • رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الزرع ولو كانت مزارعة في يد رجل • فان كان البذر من قبل المنازع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل • ولو باع شيأ ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيأ بحضرة وصيه ذكر في الاصل المعروف بخواهر زاده رحمه الله في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعي به عينا او دينا وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)